

271414 - حكم تسجيل المحاضرات الجامعية دون إذن المحاضر .

السؤال

هل يجوز تسجيل المحاضرات الجامعية على الرغم من رفض المحاضر، مع العلم أني أسجل حتى أدون ما قاله في المحاضرة؛ لأنني لا أستطيع التدوين لسرعته كما أن المحاضرة لا يكون فيها كلام خارج المنهج؟

الإجابة المفصلة

” لا يجوز لمسلمٍ يرفع الأمانة ويُبغضُ الخيانة أن يُسجّل كلام المتكلّم دون إذنه ، وعلمه ، مهما يكن نوع الكلام : دينياً ، أو دنيوياً ، كفتوى ، أو مُباحثة علميّة ، أو ماليّة ، وما جرى مجرى ذلك .

وقد ثبت من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حدّث الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَالتفت ، فهي أمانةٌ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ومعنى : (التفت) : أي : ظهر من حال المتكلم بالقرائن : حدّره بالتفاتة يميناً وشمالاً ، أن لا يسمع حديثه أحدٌ ، فتكون الكلمة التي حدّثك صاحبك بها أمانة عند المحدث أودعه إيّاها ، فإن حدّث بها غيره ، فقد خالف أمر الله ؛ حيث أدّى الأمانة إلى غير أهلها ، فيكون من الظالمين ، فيجب عليه كتمها ؛ إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالتُّطق ، قالوا : وهذا من جوامع الكلم ؛ لِمَا في هذا اللَّفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة ، وحسن الصُّحبة ، وكتم السّر ، وحفظ الوُدِّ ، والتحذير من التَّميمة بين الإخوان المؤدّية للشنان ما لا يخفى ...

قال الرَّاغِب: السّرُّ ضربان:

أحدهما : ما يُلقى الإنسان من حديثٍ يُستكتم ، وذلك إمّا لفظاً ، كقولك لغيرك : اكنم ما أقول لك ، وإمّا حالاً : وهو أن يتحرّى القائل حال انفراده فيما يورده ، أو خفض صوته ، أو يخفيه عن مُجالِسِهِ ، وهو المُراد في هذا الحديث . انتهى .

فإذا سجّلت مكالمته دون إذنه وعلمه ، فهذا مكرٌ وخديعةٌ وخيانةٌ للأمانة .

وإذا نشرت هذه المكالمة للآخرين ، فهي زيادةٌ في التَّخُونِ وهتكٌ للأمانة ...

والخلاصة : أنّ تسجيل المكالمة -هاتفيةً أو غير هاتفيةً- دون علم المتكلّم وإذنه : فجورٌ وخيانةٌ وجُرْحَةٌ في العدالة . انتهى من "أدب الهاتف" للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى ص 28 .

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فأفاد :

” ليس لهم أن يسجلوا دون إذنه وعلمه “.

والله أعلم